



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٥٢) الصادر في يوم السبت ١١ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ - ١٠ يولية سنة ١٩٦٥ (السنة الثامنة)

محتويات العدد

وزارة الخارجية :

رقم الصفحة	
٦٩١	قرار بشأن الاتفاقية المبرمة مع هيئة الإغاثة الكاثوليكية الأمريكية
٦٩٣	قرار بشأن الكاين المتبادلين بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية غينيا

وزارة الخارجية

قرار بشأن الاتفاقية المبرمة مع هيئة الإغاثة الكاثوليكية الأمريكية

وزير الخارجية

بمذ الأطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢٨٦٧ لسنة ١٩٦٤ الصادر بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤ الخاص بالموافقة على الاتفاقية المبرمة مع هيئة الإغاثة الكاثوليكية الأمريكية الموقعة في ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٣ والخامسة بتوزيع كيات من الأغذية على المرضى بالمستشفيات ومصحات الدرن ومراكز رعاية الطفولة ؛

قرر :

مادة وحيدة - تشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية المبرمة مع هيئة الإغاثة الكاثوليكية الأمريكية الموقعة في ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٣ بتوزيع كيات من الأغذية على المرضى بالمستشفيات ومصحات الدرن ومراكز رعاية الطفولة ، ويعمل بها اعتباراً من ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٣ وهو تاريخ التوقيع عليها ما

محمود رياض

اتفاقية

هيئة الإغاثة الكاثوليكية الموقعة في ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٣

هيئة الإغاثة الكاثوليكية

٣٥٠ فيض آينو - نيويورك ١

حضرات السادة

عرضت منظمتكم أن تسمى للحصول على سبيل الحبة من حكومات الولايات المتحدة على الكيات الآتية :

٥٤٠٠٠٠٠٠٠ ليرة تقريباً من دقيق القمح .

٢٧٠٠٠٠٠٠٠ ليرة تقريباً من دقيق الأذرة .

ويشار إليها جميعاً بلفظ (الأصناف) لتوزيعها على ٥٠٠٠٠٠٠٠ متفع من المرضى المحتاجين الذين في رعاية المستشفيات والمستوصفات ومصحات الدرن ومراكز رعاية الطفولة والرحلات الطبية ووحدات الأمراض

٦ - إن المصاريف الفعلية التي تنفقها هيئة الإغاثة الكاثوليكية خلال كل شهر سوف يتم إعادة إيداعها خلال الشهر التالي عند تقديم الهيئة تقريراً يوضح المسحوبات التي أجرتها من هذا الحساب .

وقد خصصت حكومتى مبلغ ٢٠٠٠٠٠ جنيه مصرى لتغطية مصاريف هيئة الإغاثة الكاثوليكية في مصر لمدة سنة زمنية ابتداء من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ومن المتفق عليه أن إعادة إيداع مصاريف هيئة الإغاثة الكاثوليكية سوف يستمر كل شهر خلال عملية توزيع برامج فائض المواد الغذائية الأمريكية ، ويجوز أن تختلص المصاريف من شهر إلى آخر حتى ولو تجاوزت مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه المتعدد على أنه لا يجوز أن يتجاوز إجمالي المصاريف خلال السنة الزمنية ٢٠٠٠٠٠ جنيه مصرى .

٧ - توافق حكومتى على أن تقوم هيئتكم عند تدبير الشحن عبر المحيط باختيار وتعيين سماسة الشحن اللازمين لإتمام الشحن .

٨ - تسفل هيئة الإغاثة الكاثوليكية حيازة الأصناف إلى حكومتى وعندئذ تتولى حكومتى التوزيع الفعلي لها داخل البلد بعد الانتهاء من إزالتها من السفن في ميناء أو موانئ التصريح بالإقليم المصرى .

٩ - ولضمان مراعاة القوانين واللوائح وشروط التعاقد التي تحصل هيئة الإغاثة الكاثوليكية بموجبها على الأصناف من حكومة الولايات المتحدة توافق حكومتى على ما يأتى :

(أ) عندما يهمل إلى حكومتى بالأصناف لتولى توزيعها داخل البلد ، لا يجوز بيعها واستبدالها أو التصرف فيها إلا لأغراض غير تجارية ويكون مقابل لصالح المعوزين في داخل البلد ووفقاً لبرنامج تقبله كل من هيئة الإغاثة الكاثوليكية وحكومتى ولهذا الغرض يعتبر معوزين الأشخاص الذين يحتاجون بحكم حالتهم الاقتصادية إلى معونة غذائية .

(ب) تقدم حكومتى أو تعمل على تقديم التسهيلات المناسبة داخل البلد لتسلم الأصناف وتخزينها وتصريفها وتعمل على ترويب المحافظة عليها داخل البلد في جميع الأوقات بالوسيلة وبشروط التخزين والنقل التي تكفل توزيعها في النهاية بحالة جيدة على المعوزين في البلد .

(ج) عند توزيع الأصناف تتخذ حكومتى الخطوات اللازمة للتأكد من أن الذين يتلقون المعونة لن يخفصوا ما يتفقونه عادة على الغذاء بسبب هذه الهيئة .

لوطنة والجمعيات الطبية والوحدات الطبية القروية في سائر أنحاء الإقليم مصرى من الجمهورية العربية المتحدة على مدى سنة كاملة تبدأ في أول أكتوبر سنة ١٩٦٣ وتنتهى في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ وأن احتياجات سنة المسألة ١٩٦٤ قدرت بحيث تشمل احتياطياً لكفى ستة أسابيع من الأصناف الموضحة :

١ - توزع الأصناف على مؤسسات طبية طبقاً لبرنامج تقبله كل من هيئة الإغاثة الكاثوليكية وحكومتى دون تفرقة بسبب المذهب أو العقيدة ووفقاً لخطة عمل توضع باشتراك اللجنة العامة للمساعدات الخيرية التابعة بحكومة الجمهورية العربية المتحدة ووكالة التنمية الدولية ووزارة الزراعة بحكومة الولايات المتحدة .

٢ - تطلب هيئة الإغاثة الكاثوليكية الأصناف المنتمية من حكومة الولايات المتحدة على أربع دفعات كل منها ربع الكمية الإجمالية تقريباً وهي :

نقصات الربع الأول	أكتوبر / ديسمبر ١٩٦٣
نقصات الربع الثانى	يناير / مارس ١٩٦٤
نقصات الربع الثالث	أبريل / يونيو ١٩٦٤
نقصات الربع الرابع	يوليو / سبتمبر ١٩٦٤

وتقوم الهيئة بشحن الأصناف بالكميات التي تقدمها لها حكومة الولايات المتحدة وذلك بمجرد تسلمها تلك الكميات .

٣ - تبذل هيئة الإغاثة الكاثوليكية جهودها للحصول على كميات الأصناف سالفة الذكر من حكومة الولايات المتحدة وتعمل على شحنها إلى الإقليم المصرى من الجمهورية العربية المتحدة على أن حكومتى لن ترجع على الهيئة بأية مطالبة بسبب ضياع أو تلف الأصناف التي يشتملها هذا البرنامج من أجل عدم استطاعة الهيئة القيام بالتوريد لأسباب خارجة عن إرادتها .

٤ - من المتفق عليه أن تقوم حكومة الولايات المتحدة بدفع نفقات الشحن عبر المحيط وفقاً للترتيبات التي تضعها مع هيئة الإغاثة .

٥ - في خلال ١٥ يوماً من التوقيع على هذه الاتفاقية ، سوف يودع في حساب هيئة الإغاثة الكاثوليكية المصرفى بالقاهرة مبلغ قدره ١٥٠٠٠٠ جنيه مصرى تدفع منه الهيئة مرتبات موظفيها المحليين ومصاريف توريدات ومعدات المكتب ومصاريف السفر داخل مصر وتشغيل وإصلاح السيارات وما إلى ذلك من مصاريف أخرى للكاتب تكون لازمة لإدارة برنامج هيئة الإغاثة الكاثوليكية في مصر ومراقبتها والإشراف عليها .

(ب) هيئة الإغاثة وموجوداتها وممتلكاتها ودخلها وما تقوم به من العمليات أو الصفقات وما تدعنه من المرتبات أو المكافآت الأخرى نظير الخدمات إلى موظفيها من غير المصريين في الجمهورية العربية المتحدة .

(ج) يعنى موظفو هيئة الإغاثة الكاثوليكية الأجانب من استخراج أية تراخيص عمل وذلك استثناء من قرار وزير العمل الصادر برقم ٣٨ بتاريخ ١٠/٥/١٩٦٢

١٤ - أؤكد لكم تعاون حكومتى فى تنفيذ هذا البرنامج بالتفصيل ما

رئيس
اللجنة العامة للمساعدات الخيرية الأجنبية
هيئة الإغاثة الكاثوليكية
محمد عثمان شديد
توماس فتوريني
(إمضاء)
(إمضاء)
وقت تاريخ ١٩٦٢/٩/٩

وزارة الخارجية

قرار بشأن الكائين المتبادلين بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية غينيا

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٣٠٦٨ لسنة ١٩٦٤ الصادر بتاريخ ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤ بشأن الموافقة على الكائين المتبادلين بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية غينيا والموقع في القاهرة بتاريخ أول مارس سنة ١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الكائين المتبادلان بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية غينيا والموقع عليهما في القاهرة بتاريخ أول مارس سنة ١٩٦٤، ويعمل بهما اعتباراً من تاريخ التوقيع عليهما ما

نحريراً في ٤ ذي الحجة سنة ١٣٨٤ (٦ أبريل سنة ١٩٦٥) -

محمود رياض

(د) بعد أن يتم توزيع الأصناف داخل البلد لا يجوز تصدير أى جزء منها بأى شكل بعمرة أى شخص إلى الولايات المتحدة الأمريكية أو أقاليمها أو ممتلكاتها .

(هـ) تعمل حكومتى على تدوين سجلات مناسبة لتوزيع وتقديم ما يطلبه هيئة الإغاثة الكاثوليكية من تقارير .

(و) توافق حكومتى على ألا يلحق بهيئة الإغاثة الكاثوليكية أى ضرر نتيجة لأى مطالبة توجهها ضد حكومة الولايات المتحدة بسبب عدم قيام حكومتى بالتزاماتها الواردة فى هذه الفقرة وفى هذا الصدد توافق حكومتى على أن تدفع لهيئة الإغاثة المبالغ اللازمة لإخلاء مسؤوليتها أمام حكومة الولايات المتحدة بسبب ضياع أو تلف الأصناف بعد إنزالها فى ميناء أو موانئ التفريغ فى الإقليم المصرى من الجمهورية العربية المتحدة إذا أدى هذا الضياع أو التلف إلى عدم توزيع الأصناف إلى الأشخاص المقصودين بها ، مثل هذه المدفوعات يجب أن تتم على أسعار الأصناف الرسمية كما تحددها السلطات الرسمية والتي تدرى عليها فى السوق المحلى .

١٠ - تحفظ هيئة الإغاثة الكاثوليكية بملكية الأصناف إلى أن يتم توزيعها على مستحقيها .

١١ - توافق حكومتى على أن تقدم أيضاً إلى المؤسسات الطبية التي يشملها هذا البرنامج أغذية لتوزيع اليومى على أن يكون توزيع هذه الأغذية بالإضافة إلى الأصناف التي يتناولها هذا الاتفاق .

١٢ - تبدي حكومتى ادتمامها بأن يستمر هذا البرنامج لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس سنوات إذ توقع حكومتى أن تكون قد انتهت بعد هذه المدة من اتخاذ التدابير اللازمة لمواصلة البرنامج كله من مواردها الخاصة .

١٣ - لما كان البرنامج - الذى من أجله تستخدم الأصناف الموردة المشار إليها فى هذا الاتفاق برنامجاً خيرياً لذلك سيسمح بدخول هذه الأصناف وأية ممدات أو توريدات تحتاج هيئة الإغاثة الكاثوليكية إلى استيرادها لإدارة البرنامج والأمتعة الشخصية للموظفين الأمريكيين التابعين للهيئة ومعداتهم وتوريداتهم معفاة من كافة رسوم الاستيراد والضرائب والرسوم على الفواتير القنصلية . ولن تفرض أية رسوم أو مكوس على ما يأتى :

(١) الأصناف الموهوبة والشحنات المقدم عنها إخطار والتي تقدمها هيئة الإغاثة سواء التي توجد فيها حيازة الهيئة أو فى حيازة من يتلقون المساعدة .